HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.28
2 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

وثيقة اساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الاطراف

قبرص

[٣١ أيار/مايو ١٩٩٣]

(A) ٤٩٤٧ح GE.93-17395

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	الأرض والشعب	١ - ١٨	١
	ألف - الجغرافيا	١	١
	باء - الخلفية التاريخية	٢ - ٧	١
	جيم - السكان	٨ - ١١	٢
	دال - الاقتصاد	١٢ - ١٧	٣
	هاء - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية	١٨	٥
ثانيا -	الهيكل السياسي العام	١٩ - ٤١	٦
	ألف - التاريخ السياسي الحديث والتطورات الاخيرة ...	١٩ - ٣٠	٦
	باء - الهيكل الدستوري	٣١ - ٤١	٩
ثالثا -	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٤٢ - ٥٦	١٢
رابعا -	الإعلام والدعاية	٥٧ - ٥٩	١٧

أولا - الارض والشعب

ألف - الجغرافيا

١ - تمثل قبرص ثالث أكبر جزيرة في البحر الابيض المتوسط بمساحة قدرهـــا ٩ ٢٥١ كيلومترا مربعا ، ويزيد عدد سكانها قليلا على ٧١٤ ٠٠٠ نسمة . وتقع في الطـــرف الشمالي الشرقي لحوض البحر الابيض المتوسط على مسافة ٣٦٠ كيلومترا تقريبا شـــرق اليونان ، و٣٠٠ كيلومترا شمال مصر ، و١٠٥ كيلومترات غرب سوريا ، و٧٥ كيلومتـــرا جنوب تركيا . وهـي فـي معظمها جبلية تمتد فيهـا سلسلتان مـن الجبال ، جبـــال بنتادكتيلوس في الشمال وترودوس في الجنوب الغربي حيث تبلغ ذروتها في جبل اوليمبـوس (١ ٩٥٣ مترا) . ويقع أكبر سهل بين هاتين السلسلتين . والمناخ معتدل (مناخ البحـــر الابيض المتوسط) بايقاعه الفصلي النمطي الواضح من حيث درجة الحرارة وسقوط الامطـــار والطقس عامة . ويبلغ المتوسط السنوي لتساقط الامطار ٥٠٠ ملليمتر حيث يمثل التساقـط في الفترة من كانون الاول/ديسمبر إلى شباط/فبراير نحو ثلثي المجموع السنـــوي . ويعاني البلد من الجفاف من حين إلى آخر .

باء - الخلفية التاريخية

٢ - لعبت قبرص دورا هاما في تاريخ شرقي البحر الابيض المتوسط ويمتد تاريخها على مدى تسعة آلاف سنة . وفي الالف الثاني قبل الميلاد أسس الاغريق الاخائيون مدنا ممالـــك في الجزيرة على غرار النموذج الميسيني وأدخلوا اللغة والثقافة الاغريقية اللتيـــن حفظتا حتى اليوم رغم تقلبات الدهر .

٣ - وكانت قبرص معروفة جيدا للقدماء بمناجم نحاسها وغاباتها . وكان لموقعهـــا الجيد الاستراتيجي ولثروتها أثر في توالي الغزاة مثل الآشوريين والمصريين والفـــرس . وخلال القرن الخامس قبل الميلاد كان هناك تفاعل هائل بين أثينا والمدن الدول وخاصـــة سلاميس .

٤ - وعند تقسيم امبراطورية الاسكندر الاكبر ، الذي حرر الجزيرة من أيدي الفـــرس ، أصبحت قبرص جزءا هاما من امبراطورية بطالسة مصر ؛ وانتهى العهد الاغريقي عـــام ٥٨ قبل الميلاد عندما جاء الرومان ومكثوا حتى القرن الرابع الميلادي جاعلين قبرص جـــزءا من الامبراطورية الرومانية . وكان ادخال المسيحية في قبرص على يد الرسولين بولـــس وبرنابة عام ٤٥ ميلادي الحدث الاهم خلال عهد الرومان .

٥ - وفي عام ٣٣٠ ميلادي أصبحت قبرص جزءا من القسم الشرقي من الامبراطورية الرومانية ثم من الامبراطورية البيزنطية وظلت كذلك حتى القرن الثاني عشر الميلادي . وخلال فترة الحملات الصليبية غزا ريتشارد قلب الأسد من انكلترا الجزيرة (١١٩١) وباعها لفرسان الهيكل . وتبعهم اللوزينيان الفرنجة الذين أقاموا مملكة على غرار النظام الاقطاعي الغربي (١١٩٣-١٤٨٩) . ثم وقعت الجزيرة تحت حكم جمهورية البندقية حتى عام ١٥٧١ عندما غزاها الأتراك العثمانيون . واستمر الاحتلال العثماني حتى عام ١٨٧٨ عندما تم التخلي عن قبرص للمملكة المتحدة . وفي عام ١٩٢٣ ، تخلت تركيا ، بمقتضى معاهدة لوزان ، عن كل حق في قبرص واعترفت بضمها إلى المملكة المتحدة ، وهو ما كانت الحكومة البريطانية قد أعلنته من قبل ، عام ١٩١٤ .

٦ - وبعد جهد سياسي ودبلوماسي - سلمي طويل ، ولكن غير ناجح شمل استفتاء بشأن تقرير المصير عام ١٩٥٠ ، حمل القبارصة اليونانيون السلاح عام ١٩٥٥ ضد الدولة المحتلة للحصول على الحرية . وخلال الكفاح ضد الاستعمار ، شجعت تركيا زعماء القبارصة الأتراك على أن يتحدوا مع الحكومة الاستعمارية في جهد يرمي إلى احباط كفاح شعب قبرص من أجل تقرير المصير . وأدت سياسة "فرق تسد" التي اتبعتها الحكومة الاستعمارية إلى وقوع أحداث خطيرة بين الطائفتين أمرا محتوما .

٧ - واستمر الحكم البريطاني حتى آب/أغسطس ١٩٦٠ ، عندما أصبحت الجزيرة مستقلة على أساس اتفاقات زيورخ - لندن ، وأعلنت قيام الجمهورية .

جيم - السكان

٨ - بلغ عدد سكان قبرص في نهاية ١٩٩١ ، ٦٠٠ ٧١٤ نسمة (٣٥٦ ٧٠٠ ذكور و٩٠٠ ٣٥٧ إناث) . وفيما يلي توزيع السكان بحسب الجماعات الإثنية: ٨٠,١ في المائة يونانيون (بمن فيهم الجماعات الدينية الصغيرة من الموارنة والأرمن واللاتين وغيرهم) ، و١٨,٦ في المائة أتراك ، و١,٣ في المائة جماعات أخرى معظمهم بريطانيون . (لا يدخل في ذلك بطبيعة الحال المستوطنون الذين نقلوا من تركيا بقصد تغيير البنية الديموغرافية لقبرص ، مخالفة للقانون الدولي ، وقوات الاحتلال التركية) . ونتيجة للغزو التركي ، طرد القبارصة اليونانيون قسرا على يد جيش الغزو من المنطقة التي احتلها ، وهم يعيشون الآن في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة ؛ وقد إجبر جميع القبارصة الأتراك تقريبا الذين كانوا يعيشون في هذه المنطقة ، من جانب قيادتهم على الانتقال إلى المنطقة التي تحتلها القوات التركية ، بينما كانت الطائفتان ، قبل الغزو ، تعيشان

معا بنسبة ٤ يونانيين إلى واحد من الأتراك في كل من القطاعات الإدارية الستة . كذلك طرد تدريجيا ٠٠٠ ٢٢ من القبارصة اليونانيين ، الذين ظلوا محصورين في شبه جزيرة كارباس التي احتلها الجيش التركي . وهناك ٥٠٠ فقط من القبارصة اليونانيين باقون الآن محصورين في شبه جزيرة كارباس .

٩ - وكانت هذه هي أول حالة من التطهير العرقي في أوروبا ما بعد الحرب العالمية الثانية .

١٠ - ونورد فيما يلي الاحصاءات المتعلقة بالمنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية:

السكان في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة (آخر ١٩٩١): ٣٠٠ ٥٨١ نسمة ، (٣٠٠ ٣٩٠ ذكور و١٠٠ ٢٩١ إناث) ؛

نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة (١٩٩١): ٢٦,١ في المائة (٢٧,١ في المائة ذكور و٢٥,١ في المائة إناث) ؛

نسبة السكان البالغين ٦٥ سنة وأكثر (١٩٩١): ١٠,١ في المائة (٩,٠ في المائة ذكور و١١,١ في المائة إناث) ؛

نسبة السكان في: المناطق الحضرية ٦٦,٥ في المائة ؛ المناطق الريفية ٣٣,٥ في المائة ؛

عدد السكان في الكيلومتر المربع (١٩٩١): ٧٦,٨ ؛

السكان العاملون كنسبة من مجموع السكان ٤٨,٣ في المائة .

١١ - واللغات الرسمية للبلد هي اليونانية والتركية . وتقريبا جميع القبارصة اليونانيين مسيحيون ارثوذكس والقبارصة الأتراك مسلمون ، أما أفراد الأقليات الأرمنية والمارونية واللاتينية فيندرجون في طوائفهم المسيحية الخاصة . وقد اختاروا الطائفة اليونانية في قبرص ، بمقتضى الفقرة ٣ ، من المادة ٢ ، من الدستور .

دال - الاقتصاد

١٢ - يقوم الاقتصاد القبرصي على نظام المنشأة الحرة . فالقطاع الخاص هو العمود الفقري للنشاط الاقتصادي ، حيث ينحصر دور الحكومة في تأمين النظام والتخطيط الإرشادي وتوفير المرافق العامة .

١٣ - وعلى الرغم من أن الضربة التي أصابت الاقتصاد بفعل الغزو التركي عام ١٩٧٤ كانت ذات أثر مخرب (كان الجزء المحتل آنذاك يسهم بنحو ٧٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) ، فإن الانتعاش كان رائعا . وسرعان ما عكس الاتجاه الهبوطي في الناتج المحلي الإجمالي في عامي ١٩٧٤ و١٩٧٥ وتجاوز هذا الناتج في ١٩٧٦ مستواه السابق لعام ١٩٧٤ . وعادت الثقة إلى قطاع الأعمال متبوعة بارتفاع حاد في الاستثمارات . وفي ١٩٧٩ كان النشاط الاقتصادي قد بلغ مستويات قياسية . فالبطالة ، التي قاربت ٣٥ في المائة من السكان العاملين في ١٩٧٤-١٩٧٥ ، قضي عليها تقريبا .

١٤ - وفي السنوات اللاحقة (١٩٨٥-١٩٨٩) ، أخذ الاقتصاد ينمو بمعدل بلغ في المتوسط ٦,٠ في المائة . وقارب الناتج المحلي الإجمالي مليارى مارك ، وأخذ معدل التضخم ، الذي بلغ رقما قياسيا وصل إلى ١٣,٥ في المائة في ١٩٨٠ ، يهبط باطراد بعد ذلك حتى بلغ مستوى يقل عن ٥ في المائة . وتسود ظروف العمالة الكاملة (يبلغ معدل البطالة ٣-٣ في المائة) . ومتوسط دخل الفرد هو اليوم من أعلى الدخول في المنطقة حيث يبلغ ٦٠٠ ٩ دولار أمريكي (١٩٩٠) ، وهو انجاز هائل بالنظر إلى الحالة الاقتصادية للبلد قبل ذلك بخمسة عشر عاما .

١٥ - وفي فترة ما بعد عام ١٩٧٤ ، شهد الاقتصاد تغييرات هيكلية كبيرة . فقطاعات الصناعات التمويلية والخدمات أخذت تزداد أهمية ، كما يتضح من إسهامها في الناتج المحلي الإجمالي ونصيبها في العمالة ، بينما أخذت أهمية الزراعة تتناقص باطراد .

١٦ - وللتجارة الدولية أهمية كبرى بالنسبة لاقتصاد قبرص . فمن ناحية الانتاج ، فإن عدم توافر المواد الخام وموارد الطاقة والصناعة الثقيلة لانتاج السلع الرأسمالية ، يقتضي استيراد هذه السلع من الخارج . ومن ناحية الطلب ، فإنه نظرا لصغر حجم السوق الداخلية تعد الصادرات ذات أهمية حيوية في تكملة الطلب على المنتجات القبرصية الزراعية والمعدنية والتحويلية . وأهم الشركاء التجاريين لقبرص هم الجماعة الأوروبية وبلدان الشرق الأوسط المجاورة .

١٧ - والسمة الرئيسية لميزان المدفوعات هي وجود عجز كبير في الميزان التجاري ، جرى تعويضه وزيادة ، في السنوات القليلة الماضية ، بايرادات غير منظورة من السياحة والنقل الدولي والأنشطة الخارجية (اللاإقليمية) ، والخدمات الأخرى .

هاء ـ المؤشرات الاجتماعية ـ الاقتصادية

١٨ ـ نورد فيما يلي هذه المؤشرات*:

العمر المتوقع (١٩٨٧-١٩٩١): ٧٦,٤ سنة (٧٤,١ للذكور ، و٧٨,٦ للإناث) ؛

وفيات الأطفال (١٩٩١): ١٠,٤ لكل ألف ولادة حية (ذكور: ١١,٣ ؛ إناث: ٩,٦) ؛

معدل الخصوبة العام (١٩٩١): ٣,٤٥ ؛

معدل التعليم للبالغين ١٥ سنة وأكثر: ٩٤,٠ في المائة (٩٨,٣ في المائة للذكور و٨٩,٩ للإناث) ؛

متوسط الدخل المقدر للفرد (١٩٩٣): ٣٠٤ ٥ جنيه قبرصي (٧٨٤ ١١ دولار أمريكي) ؛

الناتج القومي الإجمالي (١٩٩١): ٧٠٨ ٣ مليون جنيه قبرصي ؛

معدل التضخم ١٩٩١: ٥,٠ في المائة ؛ ١٩٩٣: ٦,٥ في المائة ؛

الدين الخارجي (١٩٩١): ٤٩١,٤ مليون جنيه قبرصي ؛

معدل البطالة (١٩٩١): ٣,٠ في المائة (٢,٣ في المائة للذكور و٤,٣ في المائة للإناث) ؛

عدد الأشخاص لكل طبيب (١٩٩٠): ٤٧٦ ؛

عدد الأشخاص لكل سرير في المستشفيات (١٩٩٠): ١٦٨ ؛

عدد خطوط الهاتف لكل ١٠٠ من السكان (١٩٩١): ٤٦ ؛

عدد سيارات الركوب لكل ١ ٠٠٠ من السكان (١٩٩١): ٣١٤ .

---

* نظرا لوجود الجيش التركي ، فإن حكومة جمهورية قبرص لا تشرف على المنطقة المحتلة ، ولذلك فليس هناك أرقام متوافرة فيما يتعلق بالجزء المحتل من قبرص .

ثانيا - الهيكل السياسي العام

ألف - التاريخ السياسي الحديث والتطورات الاخيرة

١٩ - انشئت جمهورية قبرص في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ مع بدء سريان ثلاث معاهدات رئيسية وسريان دستورها ، وهي معاهدات يرجع أصلها إلى اتفاق زيورخ بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا ، واتفاق لندن بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا والمملكة المتحدة . ويوفر دستور الجمهورية بموجب هذه المعاهدات الثلاث الإطار القانوني لوجود الدولة الجديدة وتسيير شؤونها .

٢٠ - والمعاهدات الثلاث هي:

(أ) المعاهدة الخاصة بإنشاء جمهورية قبرص التي وقعتها قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة . وتنص على إنشاء جمهورية قبرص ، وعلى مسائل أخرى منها إنشاء وتشغيل قاعدتين عسكريتين بريطانيتين في قبرص ، وتعاون الأطراف من أجل الدفاع المشترك عن قبرص ، وإقرار واحترام حقوق الإنسان لكل فرد يخضع لولاية الجمهورية ، على غرار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (UN Treaty Series, vol. 382 (1960), No. 5476) ؛

(ب) معاهدة الضمان التي وقعتها قبرص والمملكة المتحدة واليونان وتركيا ، والتي تقر وتضمن استقلال جمهورية قبرص وسلامة أراضيها وأمنها وأوضاعها التي نصت عليها المواد الأساسية في دستورها (UN Treaty Series, vol.382 (1960), No. 5475);

(ج) معاهدة التحالف التي وقعتها قبرص واليونان وتركيا ، والتي تستهدف حماية جمهورية قبرص من أي هجوم أو عدوان ، مباشر أو غير مباشر ، موجه ضد استقلالها أو سلامة أراضيها (UN Treaty Series, vol. 397 (1961), No. 5712) ؛

٢١ - وإن دستور قبرص ، إذ ينشئ جمهورية مستقلة ذات سيادة ، "هو فريد في تشعبه الملتوي وفي الضمانات العديدة التي يوفرها للأقلية الرئيسية ، يقف وحيدا بين دساتير العالم" (S.A de Smith, The New Commonwealth and its Constitutions, London, 1964, p. 296) . ولا غرابة من ثم في أنه خلال أقل من ثلاث سنوات ، أدى استغلال القيادة القبرصية التركية لهذه الضمانات إلى تعذر إعمال الدستور ، وهو ما تطلب اقتراح تعديلات دستورية تقدم بها رئيس الجمهورية ورفضتها الحكومة التركية على الفور .

٣٢ - وقامت تركيا ، متابعة لمخططاتها القائمة على التوسع الإقليمي ، بتحريض القيادة القبرصية التركية على الثورة ضد الدولة ، وأجبرت الاعضاء القبارصة الاتراك في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والوظائف المدنية على الانسحاب من مناصبهم ، وأنشأت مناطق عسكرية في قلب نيقوسيا وأجزاء أخرى من الجزيرة . ونتيجة لهذه الاحداث وما تبعها من عنف طائفي ، أبلغ الوضع إلى مجلس أمن الامم المتحدة ، وبمقتضى القرار ١٨٦ بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ ، أرسلت إلى قبرص قوة لحفظ السلام وعين وسيط . وانتقد الوسيط الدكتور غالو بلازا ، في تقريره (S/6253, A/6017) الإطار القانوني الموضوع عام ١٩٦٠ ، واقترح التعديلات اللازمة التي رفضتها تركيا على الفور ، وأدى ذلك إلى تدهور الوضع بشكل خطير مع صدور تهديدات مستمرة من تركيا ضد سيادة قبرص وسلامة أراضيها ، وهو ما استتبع سلسلة من قرارات الامم المتحدة الداعية ، بين أمور أخرى ، إلى احترام سيادة قبرص واستقلالها وسلامة أراضيها .

٣٣ - ووصف الأمين العام للأمم المتحدة سياسة الزعماء القبارصة الاتراك ، في ١٩٦٥ ، كما يلي:

"لقد اتخذ الزعماء القبارصة الاتراك موقفا متصلبا في مواجهة أي تدابير يمكن أن تتضمن وجود أفراد الطائفتين معا في العمل والعيش ، أو يمكن أن تضع القبارصة الاتراك في أوضاع يكون عليهم فيها أن يعترفوا بسلطة موظفي الحكومة . والواقع أنه طالما أن الزعامة القبرصية التركية ملتزمة بالفصل المادي والجغرافي بين الطائفتين كهدف سياسي ، فلا ينتظر أن تشجع أي أنشطة للقبارصة الاتراك يمكن تفسيرها على أنها دليل على المزايا التي توفرها سياسة بديلة . ونتيجة ذلك هي سياسة متعمدة فيما يبدو للانعزال الذاتي يتبعها القبارصة الاتراك" (S/6426) .

ورغم هذه السياسة ، فإن ثمة قدرا من عودة الأمور إلى طبيعتها تدريجيا في قبرص ، وبحلول عام ١٩٧٤ ، كانت نسبة كبيرة من القبارصة الاتراك يعملون ويعيشون جنبا إلى جنب مع مواطنيهم القبارصة اليونانيين ، بتشجيع نشط من الحكومة .

٣٤ - وقد عمدت تركيا ، متذرعة بانقلاب ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، الذي دبرته الطغمة العسكرية اليونانية ضد الحكومة القبرصية ، إلى غزو الجزيرة في ٢٠ تموز/يوليه . ونزلت إلى الجزيرة قوات تركية قوامها ٠٠٠ ٤٠ جندي ، في انتهاك لميثاق الامم المتحدة ولمعاهدتي الضمان والتحالف ولمبادئ القانون الدولي وقواعده . ونتيجة لذلك ، أصبح ٣٧ في المائة من الجزيرة محتلا ، وشرّد ٤٠ في المائة من القبارصة اليونانيين الذين يمثلون ٨٣ في المائة من سكان تلك المنطقة وقتل آلاف الاشخاص من بينهم مدنيون ، أو أسيئت معاملتهم أو اختفوا دون أن يتركوا أثرا (لا يزال

هناك ١ ٦١٩ من القبارصة اليونانيين مفقودين ومن بينهم نساء وأطفال ومدنيون آخرون ، من المعلوم أن كثيرين منهم أسرهم الجيش التركي) .

٣٥ - وعمدت قوات الاحتلال إلى التدمير المنتظم للتراث الثقافي والديني لقبرص ، ووطنت نحو ٠٠٠ ٨٠ مستوطن من تركيا في مسعى إلى تغيير البنية الديموغرافية للجزيرة . وأدى ذلك أيضا إلى تقليص عدد السكان المحليين من القبارصة الاتراك إلى أقل من ٠٠٠ ١٠٠ نسمة (من ٠٠٠ ١٢٠ في ١٩٧٤) بسبب هجرة أكثر من ٠٠٠ ٣٥ من القبارصة الاتراك من المنطقة المحتلة (تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (Doc. 6589) "The demographic structure of Cypriot communities" .

٣٦ - وأدانت مجموعة أخرى من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن غزو قبرص ، واستمرار الاحتلال العسكري ، والاستعمار والتصرفات الانفصالية التي أعقبته ؛ وطالبت بإعادة اللاجئين في أمان إلى ديارهم ، والبحث عن الاشخاص المفقودين ؛ وحثت على سرعة انسحاب جميع القوات الاجنبية ؛ ودعت إلى احترام حقوق الإنسان للقبارصة (قرارات الجمعية العامة ٣٢١٢ (د-٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٣٩٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و١٢/٣١ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ ، و١٥/٣٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و١٥/٣٣ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و٣٠/٣٤ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٣٥٣/٣٧ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛ وقرارات مجلس الامن ٣٥٣ (١٩٧٤) بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٤ ، و٣٥٤ (١٩٧٤) بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، و٣٥٥ (١٩٧٤) بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، و٣٥٧ (١٩٧٤) بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، و٣٥٨ (١٩٧٤) بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، و٣٥٩ (١٩٧٤) بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، و٣٦٠ (١٩٧٤) بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، و٣٦١ (١٩٧٤) بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، و٣٦٥ (١٩٧٤) بتاريخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٦٧ (١٩٧٥) بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ ، و٤١٤ (١٩٧٧) بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، و٤٤٠ (١٩٧٨) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و٥٤١ (١٩٨٣) بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٥٥٠ (١٩٨٤) بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و٦٤٩ (١٩٩٠) بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٧١٦ (١٩٩١) بتاريخ ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، و٧٥٠ (١٩٩٢) بتاريخ ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، و٧٧٤ (١٩٩٢) بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و٧٨٩ (١٩٩٢) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) .

٣٧ - وفضلا عن ذلك ، فإن اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان وجدت حكومة تركيا مسؤولة عن انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق ومستمرة لحقوق الإنسان في قبرص ، تشمل عمليات قتل واختطاف وطرد ورفض السماح لاكثر من ٠٠٠ ١٨٠ لاجئ من القبارصة اليونانيين بالعودة

إلى ديارهم وممتلكاتهم في الجزء المحتل من قبرص (cf Cyprus against Turkey, report of 10 July 1976 on Applications No. 6780/74 and 6950/75, and report of 4 October 1983 Applications No. 8007/77 ، للجنة الاوروبية لحقوق الإنسان) .

٢٨ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وبينما كانت تجري مبادرة أخرى من الامم المتحدة ، أعلن النظام القائم في الجزء المحتل من قبرص من جانب القوات التركية قيام ما سمي "الجمهورية التركية لشمال قبرص" . واعترفت تركيا فورا بالكيان الانفصالي الذي لم تعترف به حتى الآن أي دولة أخرى . وتبع ذلك أعمال انفصالية أخرى . وندد مجلس أمن الامم المتحدة في القرارين ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤) بالإعلان الصادر عن طرف واحد وبجميع الافعال الانفصالية التي تبعته وأعلنه أنها غير شرعية وغير صالحة ودعا إلى سحبها فورا . وطالب القراران أيضا جميع الدول بألا تعترف بالدولة المزعومة وألا تسهل أمورها أو تساعدها بأي شكل كان .

٢٩ - وفي محاولة للبحث عن حل سلمي ، وافقت الحكومة القبرصية ، بالرغم من استمرار الاحتلال غير الشرعي ، على إجراء محادثات بين الطائفتين وفقا للقرارين السابقي الذكر . ولا تزال هذه المحادثات مستمرة حتى الآن . ولم يكن النجاح ممكنا نظرا للتصلب التركي والتصميمات التقسيمية .

٣٠ - ويتضح مما سبق أن حكومة جمهورية قبرص محرومة ، بفعل القوة المسلحة ، من ممارسة سلطتها على المنطقة المحتلة وتأمين احترام حقوق الإنسان فيها (انظر ، من ضمن جملة وثائق ، اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان ، Cyprus against Turkey ، وثيقة سبق ذكرها: "تخلص اللجنة إلى القول إن ولاية تركيا في شمال جمهورية قبرص ، القائمة بسبب وجود قواتها المسلحة هناك مما يحول دون ممارسة الولاية من قبل الحكومة المدعية ، لا يمكن استبعادها بحجة أن تلك الولاية في تلك المنطقة ممارسة بصورة مزعومة من قبل 'الدولة الاتحادية التركية لقبرص'") .

باء - الهيكل الدستوري

٣١ - ينص الدستور على نظام رئاسي للحكم برئاسة رئيس يجب أن يكون يونانياً ونائب رئيس يجب أن يكون تركياً ، تنتخبهما كل من الطائفتين اليونانية والتركية في قبرص لمدة خمس سنوات (المادة ١) . ويؤمن الرئيس ونائب الرئيس ممارسة السلطة التنفيذية بواسطة مجلس الوزراء أو الوزراء كل على انفراد . ويضم مجلس الوزراء سبعة وزراء قبارصة يونانيين وثلاثة وزراء قبارصة أتراك يرشحهم الرئيس ونائب الرئيس على التوالي ولكنهم يعينون من جانبهما متحدين . ويمارس مجلس الوزراء السلطة التنفيذية

في جميع الأمور باستثناء تلك التي تقع ، بموجب أحكام صريحة من الدستور ، ضمن صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والمجلسين الطائفيين (المادة ٥٤) .

٣٢ - وينص الدستور على مجلس ممثلين واحد بصفته الجهاز التشريعي للجمهورية ، وهو مؤلف من ٥٠ ممثلا ، ٣٥ منهم تنتخبهم الطائفة اليونانية و١٥ تنتخبهم الطائفة التركية لمدة خمس سنوات ، مع رئيس قبرصي يوناني ونائب رئيس قبرصي تركي ينتخبان كل على حدة . ويمارس مجلس الممثلين السلطة التشريعية في جميع الأمور باستثناء تلك التي يحفظها الدستور للمجلسين الطائفيين (المادة ٦١) .

٣٣ - ونص الدستور أيضا على إنشاء مجلسين طائفيين لممارسة السلطة التشريعية والإدارية في بعض المواضيع المحصورة ، كالشؤون الطائفية والشؤون التربوية والثقافية والضرائب والرسوم البلدية المفروضة لتأمين احتياجات الأجهزة والمؤسسات الواقعة تحت سلطة المجلسين (المواد ٨٦ إلى ٩٠) .

٣٤ - ونص الدستور على إنشاء محكمة دستورية سامية مؤلفة من رئيس حيادي وقاض يوناني وقاض تركي يعينهما كل من رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ، وعلى إنشاء محكمة عليا مؤلفة من قاضيين يونانيين وقاض تركي ورئيس حيادي يعينون بالطريقة ذاتها . وأنيطت المحكمة الدستورية السامية بالولاية في جميع الأمور الدستورية والقانونية الإدارية . والمحكمة العليا هي أعلى محكمة استئناف . وتتمتع بولاية الاستئناف وسلطة إصدار الأوامر من نوع الإحضار وغيرها من الأوامر القضائية . وأنيطت الولاية المدنية والجنائية العادية في الدرجة الأولى بالمحاكم الجنائية والمحاكم الإقليمية . ويحظر الدستور إنشاء أي لجان قضائية أو محاكم استثنائية أو خاصة بأي شكل كان .

٣٥ - وموظفو الجمهورية المستقلون هم المدعي العام ونائبه ، والمحاسب العام ونائبه ، وحاكم المصرف المركزي ونائبه ، الذين يعينون أيضا من جانب الرئيس ونائب الرئيس على أساس طائفي . وينبغي أن يتألف ملاك الخدمة العامة للجمهورية من ٧٠ في المائة من القبارصة اليونانيين و٣٠ في المائة من القبارصة الأتراك ترعى شؤونهم لجنة الخدمة العامة ، المؤلفة وفقا لما ذكر أعلاه ، وهي مسؤولة عن التعيينات والترقيات والانضباط ، إلخ .

٣٦ - وأعطيت الطائفتان حق المحافظة على علاقة خاصة مع اليونان وتركيا ، بما في ذلك حق تلقي إعانات للمؤسسات التربوية والثقافية والرياضية والإنسانية ، وحق الحصول على أساتذة ثانويين أو جامعيين أو رجال دين توفرهما كل من الحكومتين اليونانية أو التركية (المادة ١٠٨) .

٣٧ - وأكد النظام الانتخابي على الصفة الطائفية المحصنة للدستور . ويجب أن تجري جميع الانتخابات على أساس قوائم انتخابية طائفية منفصلة (المادتان ٦٣ و٩٤) والاقتراع المنفصل (المواد ١ ، ٣٩ ، ٦٣ ، ٨٦ ، ١٧٣ ، و١٧٨) . وترتكز الانتخابات اليوم على مبدأ التمثيل النسبي .

٣٨ - وأدى انسحاب الرسميين القبارصة الأتراك ورفضهم ممارسة وظائفهم إلى تعذر الحكم وفقا لبعض الأحكام الدستورية . وتأزمت الأمور عندما استقال رئيسا المحكمة الدستورية السامية والمحكمة العليا في ١٩٦٣ و١٩٦٤ على التوالي ، فتعذر سير العمل في المحكمتين . ويجب الملاحظة أن القضاة القبارصة الأتراك في كل من المحاكم العليا أو الإقليمية بقوا في مناصبهم حتى عام ١٩٦٦ عندما أرغمتهم القيادة القبرصية التركية على التخلي عن تلك المناصب ، فذهب نصفهم إلى الخارج .

٣٩ - وأوجبت الحالة الموصوفة أعلاه إدخال تدابير تشريعية لمعالجة الأمور . وهكذا ، صدر قانون جديد لإقامة العدل (أحكام مختلفة) في عام ١٩٦٤ قضى بإنشاء محكمة سامية جديدة حلت محل ولاية كل من المحكمة السامية الدستورية والمحكمة العليا . وكان الرئيس الأول للمحكمة السامية هو القاضي القبرصي التركي الأقدم في المحكمة العليا . وأعاد القانون ذاته تكوين المجلس الأعلى للقضاء الذي هو الجهاز الذي يؤمن استقلال الجسم القضائي .

٤٠ - وتم الطعن بدستورية قانون إقامة العدل (أحكام مختلفة) الصادر عام ١٩٦٤ أمام المحكمة السامية التي قررت ، في الدعوى التي أقامها المدعي العام للجمهورية ضد مصطفى ابراهيم (١٩٦٤) (Cyprus Law Reports p.195) ، أن القانون مبرَّر بموجب مبدأ الضرورة نظرا للحالة الشاذة السائدة في قبرص . ومن ثم عادت إقامة العدل إلى سيرها العادي .

٤١ - وكانت الميادين الرئيسية الأخرى التي عالج فيها العمل التشريعي حالات مماثلة ، على أساس المبدأ ذاته ، هي: المجلس الطائفي ، ولجنة الخدمة العامة ، وعضوية مجلس الممثلين .

ثالثا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٤٢ - إن أساس النظام القانوني في قبرص هو القانون العام ومبادئ الإنصاف التي كانت تطبق وقت الاستقلال ، كما عدلت أو أكملت في وقت لاحق بموجب قوانين الجمهورية وأنظمتها . وشهد الاستقلال إدخال القانون القاري الإداري والدستوري وتطويره .

٤٣ - وكان من الطبيعي لقبرص ، وهو بلد ذو تاريخ طويل وتقاليد حضرية وثقافية راسخة ، أن يمنح ، فور الانعتاق من الحكم الاستعماري ، أهمية حيوية للقانون الدولي ، ولا سيما لمبادئ حقوق الإنسان . ونظرا للقوة العليا للصكوك الدولية ، فإن قانون حقوق الإنسان الدولي جاء يغذي ويقوي هيكل القانون المحلي الذي يحمي حقوق الإنسان والحريات . وبالتالي ، كان من أولى مهام الجمهورية الجديدة أن تدرس المعاهدات التي كانت المملكة المتحدة قد مددت تطبيقها على قبرص ، وأن تبلّغ ، عند الاقتضاء ، اعتمادها ، بينما كانت تدرس في الوقت ذاته صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية الموجودة وتعتمدها أو تنضم إلى جميعها تقريبا ، وهي سياسة لا زالت تتبعها حتى اليوم .

٤٤ - وهناك مبدأ أساسي في تسيير علاقات قبرص الدولية ، ألا وهو الاعتراف بسيادة القانون الدولي ، وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولا سيما التسوية السلمية للخلافات على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ونتيجة لذلك ، فإن قبرص طرف في معظم المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني ، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ، وغيرها من الصكوك ، ولا سيما:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) ؛
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) ؛
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) ؛
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) ؛
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) ؛
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) ؛
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٨٤) ؛
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) والبروتوكول الملحق بها (١٩٦٧) ؛
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠) ومعظم بروتوكولاتها ؛
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١) ؛
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة (١٩٨٧) .

٤٥ - وعلى الرغم من أن الهيكل الدستوري لقبرص يتضمن جميع القواعد اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وتأمين الفصل بين السلطات ، ولا سيما حماية استقلال الجسم القضائي ، فإنه متشبع بالطائفية التي تؤدي إلى الانفصال ، وحتى إلى الاستقطاب . ودستور عام ١٩٦٠ ، الذي هو أسمى قانون في الجمهورية ، هو الصك الرئيسي الذي يقر حقوق الإنسان ويحميها . ويضم الجزء الثاني من الدستور ، المعنون "الحقوق والحريات الاساسية" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويتوسع فيهما .

٤٦ - وعلى الرغم من أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ملزمة ، بموجب المادة ٣٥ من الدستور ، كل في حدود صلاحياتها ، أن تطبق حقوق الإنسان تطبيقا فعالا ، فإن السلطة القضائية المستقلة تماما هي الحارسة الأخيرة لحقوق الإنسان والحريات .

٤٧ - وعلى جميع القوانين ، ولا سيما قانون العقوبات والاجراءات الجنائية أن تحمي الحقوق الأساسية . وتعلن المحكمة السامية عدم دستورية أي قانون أو أية أحكام قانونية تنتهك بأي شكل حقوق الإنسان ، وقد حصل ذلك في عدة حالات . وإن أي قيود أو حدود لحقوق الإنسان المضمونة بموجب الدستور يجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية اطلاقا فقط لحماية مصالح أمن الجمهورية ، أو النظام الدستوري ، أو السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو لحماية الحقوق التي يضمنها الدستور لأي شخص . ويجب أن تفسر الأحكام المتعلقة بهذه القيود أو الحدود تفسيرا ضيقا . وقررت المحكمة الدستورية السامية ، في دعوى Fina Cyprus Ltd ضد الجمهورية (RSCC, vol.4, p. 33) ، "إن التشريع الذي ينطوي على تداخل مع الحقوق والحريات الاساسية المضمونة بموجب الدستور وهيكل هذا التشريع يرعاه المبدأ المقرر القائل بأن هذه الأحكام يجب أن تعتبر ، في حالة الشك ، لصالح الحقوق والحريات المشار إليها" .

٤٨ - وعندما ينص الدستور أو صكوك أخرى على إجراء ايجابي فيما يتعلق ببعض الحقوق ، ولا سيما الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية ، فإن هذا الإجراء يجب أن يتخذ في مهلة زمنية معقولة .

٤٩ - وطرق المراجعة المتيسرة لأي فرد يشكو من انتهاك حقوقه هي التالية:

(أ) حق الاستدعاء واللجوء إلى السلطة التسلسلية ؛

(ب) اللجوء إلى المحكمة السامية لإلغاء أي قرار أو فعل أو إغفال صادر عن أي جهاز أو سلطة (في الولاية الأصلية والاستئنافية) ؛

(ج) الحق لكل طرف في أي دعوى قضائية في أن يثير مسألة عدم دستورية أي قانون أو قرار ، وتكون المحكمة ملزمة عندئذ بحفظ الدعوى إلى أن تتخذ المحكمة السامية قرارا بشأنها ؛

(د) الدعوى المدنية للحصول على حكم بالتعويض أو الاستعادة . وفي حالات تعذر التعويض عن الضرر ، يمكن منح أمر جذري ؛

(هـ) الملاحقة الجنائية الخاصة ؛

(و) حق الاستئناف في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء ؛

(ز) الأوامر القضائية بالاحضار ، ونقل المحاكمة ، والحظر ، والامتثال ، والاعتراض ؛

(ح) يمكن للمحاكم التي تمارس ولاية جنائية أن تحكم بتعويض لضحايا الجرائم يمكن أن يصل ، في حالة المحاكم الجنائية ، إلى ٠٠٠ ٣ جنيه قبرصي ؛

(ط) للجمهورية أن تدفع تعويضا أو أن تمنح بدلا منصفا فيما يتعلق بأي فعل أو إغفال يعلن بطلانه من قبل المحكمة السامية ؛

(ي) الجمهورية مسؤولة أيضا عن أي فعل أو إغفال خاطئ يرتكب أثناء ممارسة واجبات موظفيها أو سلطاتها ، وينتج عنه أضرار ؛

(ك) يمكن لمجلس الوزراء أن ينشئ لجنة تحقيق للتحقيق في الادعاءات الجادة بشأن اساءة السلوك ، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان ، وتقديم تقارير بشأنها ؛

(ل) ينظر مجلس الممثلين ولجانه ، في سياق ممارسة وظائفهم ، بما في ذلك المراقبة البرلمانية ، بالادعاءات أو الأوضاع التي تنطوي على المس بحقوق الإنسان ؛

(م) لمدعي عام الجمهورية مسؤولية خاصة لضمان التقيد بشرعية القانون وسيادته ، ويمكنه من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى مقدمة له أن يأمر بإجراء تحقيقات أو أن يشير إلى اتخاذ اجراءات اصلاحية ؛

(ن) لمفوض الادارة (Ombudsman) صلاحية التحقيق في الشكاوى المقدمة من أي فرد يدعي فيها بأن الادارة قد انتهكت حقوقه الفردية أو عملت خلافا للقانون أو في ظروف تعود لسوء الادارة ؛

(س) يمكن لأي فرد استنفد طرق المراجعة الداخلية أن يقدم طلبا أو استدعاء وفقا للاجراءات الاختيارية المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ع) قبلت قبرص أيضا بالولاية الإلزامية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والبند الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمادة ٣٦(٢) من نظام محكمة العدل الدولية .

٥٠ - وفي حالة حرب أو خطر عام يهدد حياة الجمهورية أو أي جزء منها ، يمكن تعليق بعض الحقوق الاساسية المضمونة بموجب الدستور ، وذلك لمدة الطوارئ عن طريق إعلان الطوارئ من قبل مجلس الوزراء . ويجب إحالة هذا الإعلان فورا إلى مجلس الممثلين الذي له حق رفضه . والحقوق التي يمكن تعليقها هي التالية:

(أ) الحق في الحياة والسلامة الجسدية ، فقط فيما يتعلق بالوفاة المفروضة بفعل حرب مسموحة ؛

(ب) حظر العمل الإلزامي والسخرة ؛

(ج) الحق في الحرية وسلامة الشخص ؛

(د) حرية التنقل ؛

(هـ) حرمة المنزل ؛

(و) التدخل في المراسلات ؛

(ز) حرية الكلام والتعبير ؛

(ح) حق التجمع وحرية انشاء الجمعيات ؛

(ط) حق الملكية ، فقط فيما يتعلق بالتسديد السريع للتعويض عن المصادرة ؛

(ي) الحق في ممارسة أي مهنة أو القيام بأي أعمال ؛

(ك) حق الاضراب .

٥١ - وتجدر الملاحظة أن قبرص لم تعلن يوما حالة الطوارئ منذ استقلالها ، حتى عندما غزت تركيا البلد واحتلت ، ولا تزال ، جزءا منه .

٥٢ - وأدمجت الاتفاقيات الدولية التي صدقتها الجمهورية أو انضمت إليها في قانون الجمهورية المحلي ولها ، منذ نشرها في الجريدة الرسمية ، قوة أعلى من أي قانون محلي . وهذه الاتفاقيات قابلة التطبيق مباشرة في الجمهورية ويمكن الاحتجاج بها ، وفي الواقع يتم الاحتجاج بها ، وتطبق مباشرة من قبل المحاكم والسلطات الادارية (راجع قرار المحكمة السامية في دعوى الاستئناف المدنية رقم ٦٦١٦ ، ملاشتو ضد الونيفتس ، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) . وعندما لا تتضمن الاتفاقية الدولية احكاما قابلة التنفيذ بحد ذاتها ، يكون على السلطة التشريعية واجب قانوني في اصدار التشريع المناسب بغية تنسيق القانون المحلي مع الاتفاقية وجعل هذه الاخيرة قابلة التنفيذ كليا .

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مفوض القانون ، وهو موظف مستقل هو الآن قاضٍ سابق ، المسؤول عن تحديث التشريع ، قد كلف أيضا بالتأكد من قيام قبرص بواجباتها في تقديم التقارير عملا بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، كما عهد إليه بتحديد المجالات التي

لا يتفق فيها القانون المحلي والممارسة الادارية المحلية مع معايير القانون الدولي المعمول بها في ميدان حقوق الإنسان ، واقتراح الاجراءات الضرورية في هذا الشأن .

٥٤ - وتمارس قبرص الديمقراطية التعددية مع الاحترام المطلق لحقوق الفرد وحرياته . وتكافح باستمرار لتحقيق مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان عن طريق التغلب على الصعوبات التي تواجهها ، وعلى رأسها الاحتلال المستمر لأكثر من ثلث أراضيها . وتكافح الدولة ، عبر التعليم والتربية وغيرها من التدابير الايجابية ، بقايا الغبن اللاحق بالمواطنين ، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين .

٥٥ - وهناك عدة منظمات غير حكومية تهتم بجميع قطاعات الحياة ، بما فيها الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان . وهناك أيضا عدد من الأجهزة النظامية ، كالجهاز المعني بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها ، والمجلس الاستشاري الثلاثي للعمل ، ومجلس الأسعار والدخول .

٥٦ - وتلعب وسائط الإعلام دورا بارزا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . والصحافة حرة تماما وهناك عدة صحف ومجلات يومية وأسبوعية وغيرها يملكها الأفراد والمؤسسات الخاصة . وينطبق الشيء ذاته على الإذاعة والتلفزيون ، وليس هناك إلا محطة إذاعة واحدة ومحطة تلفزيون واحدة تملكهما الدولة ، ولكن تسيرهما مؤسسة مستقلة .

رابعا - الإعلام والدعاية

٥٧ - تنشر جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصبح قبرص طرفا فيها في الجريدة الرسمية . وتعطى لها دعاية مناسبة في وسائط الإعلام المطبوعة والالكترونية ، بما في ذلك قبول حق تقديم الاستدعاءات أو البيانات إلى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الإجراءات الاختيارية .

٥٨ - وتعتبر حقوق الإنسان أمرا بالغ الأهمية وتتخذ دائما اجراءات لتعزيز إدراك الجمهور ، والسلطات المعنية ، بالحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان . ويتم تحقيق الإدراك ، بوصفه الشرط المسبق الضروري للإدعاء بالحقوق ومنع إساءة الاستعمال ، عبر التربية أساسا عن طريق إدراج تعليم حقوق الإنسان في البرامج على جميع مستويات التربية ، وفي أكاديميات تدريب المعلمين والشرطة ، وإرشاد الآباء ، وغيرها من المؤسسات المماثلة .

٥٩ - وتنشر الحكومة ووسائط الإعلام والقطاع الخاص كتبا وكتيبات عن مسألة انتهاك حقوق الإنسان بلغات مختلفة . وتوزع اللافتات والكتيبات على المدارس والمراكز والمنظمات المعنية بالشباب . وتصدر بيانات صحفية خاصة بشأن حقوق الإنسان كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وهي تغطي التطورات على الصعيدين المحلي والدولي ، بما في ذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات وغيرها من الأحداث المماثلة . وغالبا ما تصدر مقالات عن حقوق الإنسان في الصحف والمنشورات المتخصصة ، بما فيها منشورات نقابة المحامين والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان .

- - - - -